

(أربع وضعيات في السنة) للمؤسسات من فئة «أ» ووضعية نصف سنوية (وضعيتان في السنة) للمؤسسات من فئة «ب»، معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) المرفق تسلم خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه.

٢ - ميزانية سنوية نهائية معدة وفقاً للانموذج (MDBS0) وبيان حساب الأرباح والخسائر معداً وفقاً للانموذج (MDPL1) المرفق، مدققان من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني على إن يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«ترسل البيانات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كالتالي:

١ - نسخة إلكترونية الى مديرية الصيرفة في مصرف لبنان وذلك على أقراص مدمجة (CD) وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من هذه المديرية.

٢ - نسخة ورقية موقعة وفقاً للاصول الى كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان.»

المادة الثالثة، يلغى الانموذجان (MD1) و(MD2) المرفقان بالقرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدلان بالانموذجين (MDBS0) و (MDPL1) المرفقين بهذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار ابتداء من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١٧.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١ كانون الأول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

المادة الرابعة: تقوم «دائرة الامتثال» المنشأة لدى كل من المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق احكام هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

قرار وسيط رقم ١٢٧٢٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥

تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١

المتعلق بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه،

وبناء على القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بالبيانات المالية لمؤسسات الصرافة،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧، يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الاساسي رقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

«يطلب الى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً للانموذجين المرفقين وذلك على الشكل الآتي:

١ - وضعية شهرية (اثنتا عشرة وضعية في السنة) للمؤسسات التي تقوم بعمليات شحن الأوراق النقدية و/أو القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات («المعادن الثمينة») ووضعية فصلية